

إحكام الأحكام

الحمو : الموت .

وأما قوله عليه السلام [الحمو الموت] فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله [الحمو الموت] بمعنى أنه لا بد من إباحة دخوله كما أنه لا بد من الموت و إن حمل على ما ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ و الدعاء لأنه فهم من قائله : طلب الترخيم بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم بأن دخول الموت عوضاً من دخوله زجراً عن هذا الترخيم على سبيل التفاؤل و الدعاء كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله وشبه ذلك بكراهة دخول الموت